

قواعد الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية وتأثيرها على الحق في الخصوصية

د. محمود علي ملحم (*)

د. محمود محمود المغربي (**)

(*) أستاذ مساعد القانون المدني - كلية القانون الكويتية العالمية
(**) أستاذ مساعد القانون الدولي الخاص - كلية القانون الكويتية العالمية

المقدمة:

دفعت العولمة وما رافقها من أزمات مالية أصابت كبرى الشركات خلال العقود الماضية، إلى ضرورة البحث عن السبل الآيلة لتكريس مجموعة من الضوابط الأخلاقية والأعراف والمبادئ المهنية بغية توفير الثقة والمصداقية لمجتمع التجارة والأعمال، فبرزت الحوكمة كإحدى الآليات الإنقاذية الكفيلة بتحسين المناخ الاستثماري، ورفع قدرة الاقتصاد التنافسية وتحقيق الأمن والسلامة للمشروعات والمنظمات بما يضمن استقرار المعاملات ويعزز نزاهتها. و يكفي دلالة على أهميتها في العصر الحاضر، كثافة الاهتمام بها من جانب السلطات الإشرافية والرقابية والمنظمات المالية والاقتصادية على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية على حد سواء.

ويعد الإفصاح والشفافية بما يعنيه من انفتاح وتخلٍ عن الغموض والسرية والتضليل الوجه المعبر عن كامل النزاهة والحيدة والحرص على أمن العمليات والمعاملات المتصل عضوياً بكافة الأدوار التي يمارسها كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ومراقبي الحسابات الخارجيين بما يمكن متخذي القرارات من الإلمام بها في الوقت المناسب تمهيداً لاتخاذ القرار الملائم وحماية المصالح على قدم المساواة .

إلا أن الإشكالية الأساس المثارة في هذا الصدد، تكمن في معرفة فرص نجاح الحوكمة بإفصاحها وشفافيتها إزاء حق إنساني واجتماعي وعقائدي بامتياز متجذر بعمق في ضمير المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ وحتى العصر الحاضر، نعني الحق بالخصوصية.

أهمية البحث:

حرصاً على عدم إهدار الحرمة الخاصة لعالم التجارة والأعمال، وضمناً لفاعلية منظومة حوكمة الشركات في تحقيق أهدافها المنشودة، نرى من المفيد لا بل من الضروري علمياً وعملياً التصدي بتأنٍ وشمولية لمعضلة المواءمة بين ضرورتي «الإفصاح والشفافية» و«الخصوصية» من خلال التطرق للإطار القانوني العام لحوكمة الشركات من جهة أولى، ومدى تأثيره على الحق في «الخصوصية» العصب

الرئيسي للشركات من جهة ثانية، مستشهدين بأبرز المواقف التشريعية والفقهية والقضائية والقواعد الاسترشادية ذات الصلة ومتخذين من «الشركات العائلية» أنموذجاً واقعياً لتلك المعضلة.

منهجية البحث:

أوجبت الغاية المنشودة من هذه الدراسة القانونية المتخصصة اعتماد منهجية عامة جامعة شاملة، وصفية من جهة أولى نعرض من خلالها لمداول حوكمة الشركات وخصائصها الرئيسية، وتحليلية من جهة ثانية نتناول من خلالها قواعد الحوكمة ومبادئها الرئيسية، وتأصيلية من جهة ثالثة نرمي من خلالها تحديد إطار عام يكفل المواءمة بين ضرورتي الشفافية والخصوصية المتناقضتين بذاتهما تحقيقاً لأهداف الإستقرار والتنمية المستدامة المنشودين في عالم التجارة والأعمال .

خطة البحث:

سنحاول الإجابة على مجمل التساؤلات الدقيقة المتصلة بقواعد الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية وتأثيرها على الحق في الخصوصية في هذه الدراسة الشائكة والشيقة في آن، ضمن مبحثين مستقلين، بحيث نتناول في (المبحث الأول) الإطار القانوني العام للحوكمة في عالم التجارة والأعمال على أن نخصص (المبحث الثاني) لمعضلة المواءمة بين «الإفصاح والشفافية» و«الخصوصية» في عالم التجارة والأعمال.

المبحث الأول

الإطار القانوني العام

للحوكمة في عالم التجارة والأعمال

لا خلاف أن ظاهرة الحوكمة نشأت نتيجة القصور الذي تخلل القوانين والتشريعات التي تحكم ممارسات الأعمال والأنشطة التجارية، الذي أدى إلى حدوث الكثير من حالات الإفلاس والعسر المالي للعديد من الشركات التي تضرر من جرائها أصحاب رؤوس الأموال والمساهمون. لذلك، تتجه النظم الحاكمة لنشاط الشركات وملاءتها المالية نحو سد الثغرات لاسيما لناحية ضمان جودة التمايز ومنع حدوث حالات الغش والتحايل وتحقيق التكامل بين أدوار كل من المراجعين الداخليين والخارجيين بحيث تشارك مجمل الأطراف المعنية بالمسؤولية الإشرافية الفائقة الدقة للحيلولة دون الانزلاق نحو الفساد وسوء الإدارة والتلاعب المالي والمحاسبي .

نحاول في هذا المبحث، التعرف على جزئيات الإطار القانوني العام للحوكمة لدى مجتمع التجارة والأعمال من خلال ثلاثة مطالب، بحيث نتناول في (المطلب الأول) النشأة التاريخية للحوكمة لدى مجتمع التجارة والأعمال، ثم نتطرق في (المطلب الثاني) لدلول الحوكمة وخصائصها الرئيسية، على أن نخصص (المطلب الثالث) لمبادئ الحوكمة لدى مجتمع التجارة والأعمال.

المطلب الأول

النشأة التاريخية

للحوكمة لدى مجتمع التجارة والأعمال

لم يكن ظهور الحوكمة في علم القانون والاقتصاد وليد مصادفة أو نزعة ظرفية، بل نتاج محطات تاريخية مفصلية حملت كل واحدة منها نظرية من النظريات التي ساهمت بشكل أو بآخر في إنضاج المصطلح وبلورة مفهومه بما يضمن تعزيز قدرته على التصدي لأزمات حقيقية ثلاثية الأبعاد ذات دلالات ومفاعيل بالغة الدقة والخطورة: أزمة الثقة في المؤسسات الاقتصادية والتشريعات الناظمة لعالم التجارة والأعمال، وأزمة الفساد المتغلغلة في كبرى الشركات، وأزمة الاحتكار الاقتصادي العابرة للدول والقارات.

في الواقع، لقد أوجدت الحوكمة ذاتها وفرضت نفسها - غالباً قسراً وأحياناً طواعية - نتيجة ظروف غير مستقرة اجتاحت بعض أسواق المال والأعمال - أولها تلك التي عصفت بدول جنوب شرق آسيا ومنها ماليزيا وكوريا واليابان عام 1997⁽¹⁾، وألقت عليها بظلال من الشكوك وألوان من القلق والهواجس، ونشرت معها الكثير من التساؤلات الحائرة حول مدى إمكانية الاعتماد على البيانات الصادرة عن الشركة ومصداقيتها في التعبير عن حقيقة أوضاعها واتخاذ مطلق قرار يؤثر على مسارها ومصيرها. هي وإن كانت تستهدف فئة كبيرة من المستفيدين من بائعين ومشتريين ووسطاء وشركاء وموردين وصولاً إلى منشآت الأعمال والحكومات والدول، إلا أن قابليتها للحياة تتوقف على ما تكتنزه من قيم ومبادئ سامية بالغة الأهمية، ونماذج إدارية فائقة الجودة تساعد على اكتشاف المخاطر قبل وقوعها، وإعادة توزيع

(1) مركز أبو ظبي للحوكمة: أساسيات الحوكمة - مصطلحات ومفاهيم، غرفة أبو ظبي. عدنان بن درويش: حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، إتحاد المصارف العربية، 2007، ص 14 وما يليها.

الصلاحيات بما يحقق الطمأنينة والثقة لدى مجتمع التجارة والأعمال بخاصة، دلت عليها بدقة متناهية الأسباب المبررة والأهداف المنشودة والضوابط الناظمة لمنحى أعمالها.

بالإجمال، تعود غالبية الأزمات والانهيارات والانكسارات والتقلبات لجملة عوامل داخلية وخارجية. ونقصد بالعوامل الداخلية، الأسس والقواعد التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات، وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين من ناحية، وتطبيقها من ناحية أخرى، إلى تقليص التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة. أما العوامل الخارجية، فتتمثل في المناخ العام للاستثمار في مطلق دولة، والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر (قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية)، وكفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على الشركات، فضلاً عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المراجعين والمحاسبين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية ...).

لقد كانت البداية الحقيقية للاهتمام بمفهوم الحوكمة حينما أصدرت لجنة الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات (Cadbury) عام 1992 تقريرها، كما أخذت الحوكمة بعداً آخر بعد حدوث الأزمات المالية في كبريات المؤسسات الأميركية نهاية عام 2001، وصدر تقرير عن منظمة التعاون والتنمية والاقتصادي عام 1999 بعنوان «مبادئ حوكمة المؤسسات» الذي يعد أول اعتراف دولي رسمي بمفهوم الحوكمة.

وفي سياق الحديث عن الإنهيارات المالية، تستوقفنا أزمة شركتي Enron و WorldCom الأمريكيتين بالنظر لأهمية أحداثهما، ودقة دلالتهما، وخطورة انعكساتهما، ليس فقط على الاقتصاد الأميركي فحسب، بل على البيئة المحاسبية في العالم بأسره.

أولاً- أزمة شركة Enron الأميركية للطاقة:

تعد شركة Enron من أكبر الشركات بالعالم العاملة في مجال الغاز والطاقة، ولها فروع كثيرة وعديدة. وفي الوقائع المتداولة لإنهيارها المالي، أن سعر السهم قد تنامى على مدار السنوات من أقل من سبعة دولارات في التسعينات حتى وصل إلى سعر تسعين دولاراً منتصف عام 2000، لكنه فقد قيمته فجأة فأصبح نحو تسعين سنتاً نهاية عام 2001. لقد كانت نهاية مؤسفة بلا شك لمساهمي تلك الشركة العملاقة، وهم يشاهدون أصول شركتهم تهوي من آلاف الملايين من الدولارات إلى لا شيء تقريباً خلال فترة وجيزة. لقد أجمع الباحثون على أن هناك عدة عوامل ساهمت في هذا السقوط المدوي. منها أن مجلس الإدارة أوكل مهمة مراجعة الصفقات التي تقوم بها الشركة للجنة فرعية داخل الشركة، ولم تقم اللجنة إلا بمراجعة خاطفة سريعة لتلك الصفقات، كما أن مجلس الإدارة أخفى معلومات في غاية الأهمية كان من الممكن أن تؤدي معرفتها إلى إتخاذ بعض الإجراءات المناسبة، إذ قامت إدارة الشركة بتضخيم أرباح الشركة إلى نحو مليار دولار في العام الذي سبق انهيار الشركة، كما أن الرقابة الداخلية في الشركة فشلت من الناحيتين الأخلاقية والمالية نتيجة للخداع المستمر. أضف إلى ذلك، تعارض المصالح بين الإدارة ومساهمي شركة Enron، فعلى الرغم من كون بعض الحالات لا تعد خرقاً لقواعد الاستقلال، إلا أنها شجعت الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة على أن يحاول كل منهما إرضاء الآخر من أجل بقاء المصالح الشخصية المتأتية من البقاء في مواقعهم. ومن الأمور الأخرى التي ساهمت في انهيار الشركة، أن بعض من كان يعمل داخلها من إدارتها وأعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم ثلاثة من أعضاء لجنة المراجعة قد باعوا 17 مليون سهم تبلغ قيمتها حوالي مليار دولار، وهي التي تم اكتشافها ولا تشتمل على الرواتب والمكافآت الهائلة وبقية الدفعات النقدية التي دفعت لهم أثناء فترة قيادتهم الشركة، في الوقت نفسه الذي كانت فيه الشركة تتدهور مالياً قبيل إصدار القوائم المالية مباشرة والتي أظهرت الحقيقة للمساهمين. كما أن أكثر ما استرعى الانتباه، ما كشفته التحقيقات من أن كبار مسؤولي الشركة حققوا أرباحاً خيالية عبر التلاعب بتقارير أرباحها السنوية، متعمدين تضخيم

أرباح الشركة، وإخفاء حقيقة ديونها بمساعدة مكتب Arthur Andersen مقابل حصول على مكافآت لإغماض أعينهم عن المخالفات، أو لحثهم على عدم الالتزام بالفحص والتمحيص الأمين للمستندات. ونتيجة للتلاعب الفاضح واللامسؤول تمت إحالة كبار المسؤولين التنفيذيين ورئيس المحاسبين إلى المحكمة، وقد احتوت لائحة الاتهام على 52 تهمة، من أبرزها الاحتيال على البنوك وتزويد البنوك والمحاسبين ببيانات غير صحيحة، والتلاعب بسعر السهم والتداول بمعلومات داخلية إضافية، إلى تهمة غسيل الأموال⁽¹⁾.

ثانياً – أزمة شركة WorldCom الأميركية للاتصالات:

في عام 1983، بدأت الشركة نشاطها في مدينة جاسكون بولاية ميسيسيبي تحت مسمى «شركة الخدمات المحدودة للاتصالات للمسافات البعيدة». وفي عام 1989، اندمجت الشركة مع مؤسسة الشركات المتميزة، وتحولت إلى شركة عامة، وتم قيدها في البورصة. وفي عام 1995، تحول اسم الشركة إلى «أل دي دي أس ورولد كوم» للاتصالات العالمية، ولاحقاً إلى «شركة الإتصالات العالمية». في عام 1998، استحوذت الشركة على شركة «MCI Communications». ومن العوامل التي أدت إلى سقوطها، الممارسات المحاسبية غير الصحيحة والتلاعب في حساب التدفقات النقدية للشركة، كي تظهر بشكل يتماشى مع توقعات المستثمرين في البورصة من جهة أولى، وتسريب بعض المعلومات والبيانات الخاصة عن الشركة بواسطة جهات لها سمعتها في السوق الأمريكي، والتي تتضمن معلومات إدارية خاصة إلى المستثمرين الخارجيين، أدت إلى عقد صفقات وهمية مما رفع أسعار سهم الشركة في السوق العالمي من جهة ثانية، واستغلال الشركة مركزها المالي الائتماني الكبير وسمعتها الممتازة، مما ولد عامل جذب شديداً دفع المقرضين إلى منحها مبالغ هائلة وخاطئة من جهة ثالثة، وعقد اتفاقات سرية مسبقة بين المديرين التنفيذيين والرؤساء الكبار في الشركة مع مكتب Arthur Andersen من جهة رابعة، وتقديم معلومات مضللة

(1) إحسان بن صالح المعتان، أخلاقيات مهنة المراجعة والمتعاملين معها - انهيار شركة إنرون والدروس المستفادة، بحث مقدم للندوة الحادية عشر لسبل تطوير المحاسبة ودور المعلومات المحاسبية في تنشيط سوق الأوراق المالية، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2006.

إلى لجنة الأوراق المالية من جهة خامسة. وفي عام 2003، أدين المدير التنفيذي بتهمة الاحتيال والتآمر وتقديم وثائق غير صحيحة، وحكم عليه بالسجن 25 عاماً، كما وجهت إلى مسؤولين آخرين في الشركة تهمة التلاعب في الحسابات⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مدلول وخصائص حوكمة الشركات

يكاد ينعقد الإجماع على صعوبة صياغة تعريف جامع مانع لمصطلح الحوكمة لسببين رئيسيين: الأول: حداثة المصطلح نسبياً، إذ إن مفهومه غربي الأصل لم يتبلور إلا منذ قرابة عقدين أو ثلاثة، وإن كانت الأزمات المرتبطة به عضواً تعود بجذورها إلى أوائل القرن التاسع عشر. أما عربياً فللمصطلح في اللغة العربية ثمانية عشر معنى مختلفاً، ولم يحسم التوافق على اعتماد تسمية موحدة إلا بعد قرار مجمع اللغة العربية مؤخراً، من أبرزها: حوكمة الشركات، حاكمية الشركات، التحكيم المشترك، الإدارة المجتمعة، الإدارة الحقبة للشركة، الحكم الصالح للشركة، الشركة الرشيدة، توجيه الشركة وسواها⁽²⁾.

الثاني: تباين مفهومه في العلوم المختلفة، بحسب النظرة إليه وإلى دوره في تصويب أخطاء عالم الاقتصاد والأعمال، ففي حين يرى فيه أنصار علم الاقتصاد الآلية التي تساعد على الحصول على التمويل واستمرار الشركة إلى أجل طويل، يحذ أنصار علم القانون الأخذ بالاعتبار طبيعة العلاقة التعاقدية من خلال التشديد على مسؤوليات وواجبات وصلاحيات كل الأطراف المعنية، بينما يميل أنصار علم الاجتماع والأخلاق

(1) دريد آل شبيب وعبد الرحمن الجبوري، أهمية تطوير هيئة الرقابة على الأوراق المالية لرفع كفاءة السوق المالي حالة شركة WorldCom، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع «الريادة والإبداع: إستراتيجيا الأعمال في مواجهة تحديات العولمة»، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، الأردن 2005.

(2) محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 20 وما يليها.

إلى التشديد على المسؤولية الاجتماعية للشركة بخاصة في حماية حقوق الأقلية صغار المستثمرين وتحقيق التنمية الاقتصادية العادلة وحماية البيئة.

في الواقع، يعود لفظ «الحوكمة» إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهارته بقيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاقيات نبيلة وسلوكيات نزيهة شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، ورعايته وحمايته للأمانات والبضاعة التي في عهده، وإيصالها لأصحابها ودفاعه عنها ضد الخطر وضد القرصنة الذين يعترضونها أثناء الإبحار، فإذا تمكن من الوصول بها إلى الميناء وهي سالمة، أطلق عليه التجار وخبراء البحار «القبطان المتحورم جيداً»⁽¹⁾.

لغة: يقصد بالحوكمة النحت وهو لفظ مستمد من الحكومة ويعني الانضباط والسيطرة والتدخل تعزيراً للشفافية والموضوعية والمساءلة. وتتصل به العديد من المشتقات، أبرزها:

- 1- الحكمة، أي ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.
- 2- الحكم، أي ما تقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك.
- 3- الاحتكام، أي ما تقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وخبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.
- 4- التحاكم، أي ما تقتضيه طلباً للعدالة، خاصة عند انحراف سلطة الإدارة، وتلاعبها بمصالح المساهمين⁽²⁾.

إصطلاحاً: تشير الحوكمة إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة. وفي هذا الصدد، تعددت

(1) راجع: زهاء ديوب، الحوكمة وفرض تطبيقها في المنظمات السورية، ماجستير إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010، ص 4 وما يليها.

(2) أشرف حنا ميخائيل، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة 2004، ص 5.

التعريفات المقترحة تبعاً لتعدد المهتمين بالمصطلح وانتماؤهم السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بحيث عبّر كل تعريف عن وجهة النظر التي يتبناها مطلقه. فعلى سبيل المثال لا الحصر، عرّف Sir Adrian Cadbury الحوكمة بأنها: «نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب...»⁽¹⁾، أما Rittenberg و Hermanson فعرفّا الحوكمة بأنها: «..عمليات تتم من خلال إجراءات تتخذ من قبل أصحاب المصالح لتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها من خلال الإدارة، ومراقبة مخاطر المنظمة والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في إنجاز أهداف الشركة وحفظ قيمها مع الأخذ بالإعتبار أن أداء أنشطة الحوكمة يكون من مسؤولية أصحاب المصالح فيها..»⁽²⁾، كما عرفها Brian R. Cheffins بأنها: «..النظم التي يتم من خلالها توجيه الشركات والتحكم بها»⁽³⁾، في حين اعتبر Donovan أنها تعبر عن: «... السياسات الداخلية التي تشمل النظام والعمليات والأشخاص والتي تخدم إحتياجات المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال توجيه ومراقبة أنشطة إدارة الأعمال الجيدة مع الموضوعية والمساءلة والنزاهة...»⁽⁴⁾، أما لدى محمد علي سويلم فهي: «.. القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من جهة، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى...»⁽⁵⁾، ويؤيده في منحاه عمار حبيب آل علي خان الذي عرفها بأنها: «مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة والمتعاملين معها من الشركاء وأصحاب المصلحة من الآخرين على أساس من تحديد الحقوق وتنفيذ الإلتزامات وفقاً لما يستوجبه حسن النية في إدارة الشركة والرقابة عليها»⁽⁶⁾، وبدوره عرّفها أحمد فاروق وشاحي بأنها: «..مجموعة من القواعد والعمليات والسياسات والممارسات واللجان التي تؤثر في الوسيلة التي تتم بها إدارة

(1) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 6 وما يليها.

(2) Dana R.Hermanson , Larry E Rittenberg : Internal audit and organization governance , The institute of Internal Auditors Research Foundation , 2003 , p. 27 .

(3) Brian R.Cheffins: The History of modern US corporate governance , October 2010 , p. 1 .

(4) محمد علي سويلم ، المرجع السابق، ص 22 وما يليها .

(5) محمد علي سويلم ، المرجع السابق، ص 6 وما يليها .

(6) عمار حبيب آل علي خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، القاهرة 2011 ص 27 وما يليها .

الشركة وتوجيهها والسيطرة على مقاليدها...»⁽¹⁾، أما أماني بورسلي فوجدت في الحوكمة: «.. مجموعة من القرارات والإجراءات والسياسات والقوانين التي تؤثر في الطريقة التي تدار وتراقب بها الشركات بطريقة تعزز وتضمن كفاءة أعلى وأداءً مالياً أفضل، وتقلل الحاجة لرقابتها»⁽²⁾، كما عرّفها محمد عمر باطويخ بـ: «.. مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة..»⁽³⁾، أما عدنان بن درويش فعرفها بـ: «... مجموعة من الطرق والإجراءات التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم...»⁽⁴⁾، في حين عرّفها كل من صبري بو بكر ومجدي حسن بأنها: «.. إدارة الإدارة..»⁽⁵⁾، أما حامد آل خليفة، فقد عرّفها بـ: «.. مجموعة من القوانين واللوائح والإجراءات التي تمكن إدارة الشركة من تعظيم ربحيتها وقيمتها في المدى الطويل لصالح المساهمين..»⁽⁶⁾.

أما على صعيد المؤسسات الدولية، فقد عرّفنها على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة التمويل الدولية IFC بأنها: «.. النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها»⁽⁷⁾، أما مركز المشروعات الدولية الخاصة فقد عرّفها بأنها: «... الإطار الذي تمارس فيه المؤسسات وجودها..»⁽⁸⁾، أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فقد عرّفها عام 2008 بأنها: «... الإطار الذي ينبغي أن يضمن التوجيه

(1) أحمد فاروق وشاحي، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق، دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 110 وما يليها .

(2) أماني بورسلي، آثار تطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة الحديثة وأسس التقييم، مجلة المصارف الصادرة عن اتحاد المصارف الكويتية، أبريل 2008، ص 3.

(3) محمد عمر باطويخ، الحوكمة، تشريع، ثقافة وسلوك، مجلة المصارف الصادرة عن اتحاد المصارف الكويتية، أبريل 2008، ص 2.

(4) عدنان بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، مجلة المصارف الصادرة عن اتحاد المصارف الكويتية، أبريل 2008، ص 4.

(5) صبري بو بكر ومجدي حسن، حوكمة الشركات في تونس: إطار تشريعي قوي وواقع متواضع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بـ «مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE».

(6) حامد إمام آل خليفة، صناديق الاستثمار ومفهوم الحوكمة، مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، شرم الشيخ، مصر 2007 .

(7) M.Alamgir : Corporate Governance , A risk perspective , Corporate Governance and reform , Conference organized by the Egyptian Banking Institute , Cairo May 2007 .

(8) مركز المشروعات الدولية الخاصة، قائمة بالمصطلحات المتعلقة بحوكمة الشركات، القاهرة 2003، ص 2.

الإستراتيجي للمؤسسة والرصد الفعّال من جانب مجلس الإدارة وكذلك مساءلة مجلس الإدارة أمام المؤسسة والمساهمين..»⁽¹⁾، بدوره عرّف معهد المدققين الداخليين الأميركي الحوكمة بأنها: «..عمليات تتم من خلال إجراءات تستخدم بوساطة ممثلي أصحاب المصالح بتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها بواسطة الإدارة، ومراقبة مخاطر الشركة والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في إنجاز أهداف وخطط قيمة للشركة مع الأخذ بالإعتبار أن أداء أنشطة الحوكمة تكون مسؤولية أصحاب المصالح في الشركة...»⁽²⁾.

لناحية الخصائص، يبدو من مجمل ما سبق من تعريفات مقترحة أن نظام الحوكمة نظام مناعة وحماية في آن، يحكم الحركة ويضبط الاتجاه ويحمي سلامة كافة التصرفات ونزاهة السلوكيات داخل الشركات. وعليه، تبدو الحوكمة وسيلة أو أسلوباً لضبط الأداء ومتابعته تمثل عمليات متبادلة نتيجة الأزمات المالية، كما تجسد نظاماً لإدارة ورقابة منظمات الأعمال أو مجموعة من الأنشطة الرقابية. وفي هذا الصدد، يكاد ينعقد الإجماع على وجود منهجين لتحليل حوكمة الشركات، الأول هو منهج المساهم أو النموذج الخارجي الذي يرى أن الهدف الأساسي الأكثر احتمالاً لنشاط الشركة هو تعظيم الربح الذي يكون من قبل مُلاك الشركة ومساهميها، أما الثاني فهو منهج الأطراف المتعددة أو النموذج الداخلي الذي يرى أن هياكل حوكمة الشركات تعكس نموذجاً لرقابة الشركة والذي يهتم بمصالح الأطراف المتعددة مثل ذوي العلاقة من العمال والمديرين والدائنين والعملاء والأطراف الأخرى⁽³⁾.

(1) Organisation for Economic Co-operation and Development , ' Using the OECD principles of corporate Governance a boardroom perspective, Paris 2008 , p. 15

(2) The institute of Internal Auditors , The lessons that lie beneath , Tone at the top , usa , February 2002 , p. 2 .

(3) عدنان بن درويش، المرجع السابق، ص 16 وما يليها .

المطلب الثالث

مبادئ الحوكمة لدى مجتمع التجارة والأعمال

بذلت العديد من المنظمات الإقليمية والدولية جهوداً حثيثة لصياغة قواعد ومبادئ تضمن التطبيق السليم والفعال لحوكمة الشركات، إلا أن معظم الدول تبنت إلى حد ما قواعد إرشادية انتهجتها ثلاث منظمات دولية - البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية - لشمولية ودقة قواعدهم المقترحة.

أولاً - معايير الحوكمة لدى البنك الدولي:

على الرغم من أن البنك الدولي يشجع الدول النامية على تبني أفضل الممارسات الدولية، والقيام بالإصلاحات القانونية والتشريعية، إلا أنه يعمل كذلك على وضع المعايير أو تحديد القواعد، ذلك أنه يعطي الدعم المناسب على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي. فعلى المستوى المحلي، دعم البنك الدولي مجموعة من التقويمات التي تقوم بها الدول بنفسها لنفسها، والتي تحدد على أساسها مواطن الضعف والقوة فيما يختص بحوكمة الشركات، مما يساعد تلك الدول على ترتيب أولوياتها. والهدف من التقويم دعم الإصلاح التشريعي، وفي الوقت ذاته تبني الأعمال التطوعية من القطاع الخاص وهو الأمر الذي يتفق وإطار البنك الدولي العام للتنمية الشاملة الذي يؤكد على حوكمة الشركات كأساس للتنمية، وهو يدعو أيضاً إلى اشتراك الأطراف المعنية في وضع وتنفيذ إستراتيجية شاملة للإصلاح. أما على المستوى الإقليمي، اشترك البنك الدولي مع الوكالات الدولية الأخرى في رعاية مجموعة من حلقات النقاش التي تخاطب المسؤولين الحكوميين والمشرعين والمنظمين والشركات المحلية والأجنبية ووكالات التصنيف للمساعدة على الوصول لرأي يتفق عليه بالإجماع بخصوص الإصلاح. أما على المستوى العالمي، فقد عمل البنك الدولي مع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية لتوسيع دائرة قواعد حوكمة الشركات خارج نطاق دول المنظمة. وقد وقع البنك الدولي ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية مذكرة تفاهم عام 1999، وذلك لرعاية المنتدى الدولي لحوكمة الشركات، وكان الهدف الأساس للمنتدى مساعدة الدول ذات الدخل

المنخفضة والمتوسطة على تحسين المعايير التي تستخدمها في حوكمة الشركات، بتبني روح المغامرة في مجال الأعمال والمساءلة وتشجيع العدل والشفافية وتحمل المسؤولية.

وقد توصل البنك الدولي بعد مشاورات مع المنظمات الأخرى إلى وضع نموذج لحوكمة الشركات في الدول النامية، وقد صمم هذا النموذج بحيث يتيح فرصة تقويم نقاط القوة والضعف في مختلف الأسواق. وأكد البنك الدولي على أهمية أن تتضمن قواعد وأسس حوكمة الشركات الإعسار وحقوق الدائنين بجانب الشفافية في نظم المحاسبة والمراجعة. ففي محاولة تحسين استقرار النظام المالي العالمي بعد أزمة جنوب شرق آسيا بخاصة، قاد البنك الدولي مبادرة لتحديد الأسس والخطوط الإرشادية للوصول لنظم فعالة للإعسار ودعم الحقوق الخاصة بالعلاقة بين الدائنين والمدينين في الأسواق الناشئة. ومن أجل الحصول على تقارير مالية للشركة تكون شفافة وتقدم في وقتها ويعتمد عليها كجزء من التقارير الخاصة بمبادرة الإلتزام بالمعايير والقواعد، قام البنك الدولي بمراجعة مدى الإلتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة في عدد من الدول. ويهدف هذا العمل إلى وضع أسس لمقارنة الأساليب المتبعة في الدول موضوع البحث⁽¹⁾.

ثانياً- معايير الحوكمة لدى صندوق النقد الدولي:

بالإضافة إلى مساهمة صندوق النقد الدولي في مبادرة البنك الدولي للإلتزام بالمعايير والقواعد، وضع صندوق النقد الدولي قواعد الممارسات الجيدة الخاصة بشفافية السياسات المالية والنقدية الحكومية وذلك بإصدار قانون السياسات المالية وقانون الممارسات الجيدة. تؤكد مدونة قانون السياسات المالية على ضرورة توضيح مسؤوليات الحكومة وكيفية إعداد الميزانية وتنفيذها كما يجب على الحكومة توفير المعلومات الخاصة بأنشطتها للمواطنين، وأن تتبع المعلومات المالية معايير الجودة المتفق عليها، وأن تخضع لنظام تأكيد النزاهة. ومن أبرز المحاور التي أكدت

(1) مصطفى محمد بسبوني السعدي، الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات، ورقة مقدمة إلى ندوة «حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلية»، المنعقدة في جمهورية مصر العربية، 2006، ص 154 وما يليها .

عليها المدونة، نذكر أولاً: وضوح الأدوار والمسؤوليات، وهذا بالتمييز بين القطاع الحكومي والهيئات التابعة له في القطاع العام وسائر قطاعات الاقتصاد. ثانياً: توافر المعلومات للجماهير. ثالثاً: إعداد الميزانيات وتنفيذها وتقديم التقارير عنها بطريقة واضحة. رابعاً: تأكيد النزاهة، وذلك من خلال توافق البيانات مع معايير جودة البيانات المتفق عليها، وخضوع المعلومات المالية للفحص المستقل. فضلاً عن القانون أعلاه، تمت إضافة إجراءات الشفافية إلى مدونة السياسات المالية على أساسين، الأول أن السياسات النقدية والمالية من الممكن أن تصبح أكثر فعالية إذا ما عرف المواطنون أهداف السياسة وأدواتها، وإذا ألزمت الحكومة نفسها بها، الثاني أن مبادئ الإدارة الجيدة تدعو لأن تكون البنوك المركزية والهيئات المالية خاضعة للمساءلة خاصة عندما تعطى السلطات النقدية والمالية درجة عالية من الاستقلالية. وقد تبنى صندوق النقد الدولي هذا المعيار عام 1998⁽¹⁾.

ثالثاً- معايير الحوكمة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تعتبر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مرحلة جديدة لاختبار إطار عمل سليم في الدول الناشئة، فهي تهدف إلى مساعدة الحكومات الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة في جهودها لتقويم وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتشريعي لحوكمة الشركات فيها. وهي أيضاً تقدم المشورة والاقتراحات للبورصة والمستثمرين والشركات والأطراف الأخرى التي تشترك في عملية وضع قواعد جديدة لإدارة الشركات. ولعل أهم ما أصدرته المنظمة، مبادئ حوكمة الشركات بصيغتها الأصلية عام 1999، والمنقحة عام 2004⁽²⁾، والتي تعد بمثابة مرجعيات للاستعانة والاسترشاد بها وفق ظروف الدول الاقتصادية والاجتماعية الخاصة. و تتناول المحاور الآتية:

أولاً: ضمان وجود أساس إطار فعال لحوكمة الشركات، يراعي تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها،

(1) مصطفى محمد بسيوني السعدني، المرجع السابق، ص 154 وما يليها.
(2) Organization for Economic Cooperation and Development (OECD), Principles for corporate governance. (introduction), 2004. www.oecd.org

التناسق مع أحكام القانون، تقسيم المسؤوليات بوضوح فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

ثانياً: حفظ حقوق جميع المساهمين، وتشمل نقل ملكية الأسهم، اختيار مجلس الإدارة، الحصول على عائد في الأرباح، مراجعة البيانات المالية، حق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

ثالثاً: المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، وتتأتى من خلال المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، حقهم في التصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، حمايتهم من أي عمليات إستحواد أو دمج مشكوك فيها، أو من التجار في المعلومات الداخلية، حقهم في الاطلاع على جميع المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

رابعاً: دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة، وذلك عبر احترام حقوقهم القانونية، التعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، تعزيز آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، حصولهم على المعلومات المطلوبة.

خامساً: الإفصاح والشفافية، وتتناول المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، ملكية النسبة العظمى من الأسهم، كل ما يتصل بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، تداول المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

سادساً: مسؤوليات مجلس الإدارة، وتشمل هيكلية مجلس الإدارة واجباته القانونية، كيفية اختيار أعضائه، مهامه الأساسية، دوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

المبحث الثاني

«معضلة المواءمة بين» الإفصاح والشفافية»

و «الخصوصية» في ظل حوكمة الشركات

من أبرز العقبات الحائلة دون التطبيق الكامل والفعال لمبادئ الحوكمة، «الخصوصية» التي تُعد العصب الرئيسي لحماية الشركات وضمن قدرتها التنافسية لا سيما المتعددة الجنسيات، والعائلية منها، بما تعنيه إجمالاً من احترام الحرمة المالية والاقتصادية للتكتلات بما لا يخالف أسس وضوابط النظام العام والآداب العامة. ما يسترعي الانتباه في هذا الصدد، صعوبة انعقاد الإجماع على تعريفه تعريفاً موحداً جامعاً مانعاً ليس فقط بين النظم القانونية المختلفة، ولكن في إطار النظام القانوني الواحد. ولعل مرد ذلك، تمايز الأسر القانونية على مساحة الخارطة الجغرافية الدولية في مقاربة مطلق معطى قانوني، فضلاً عن اختلاف المفهوم الذي يمثل أساساً لتحديد التعريف. لذلك نرى للفقهاء تعريفاته، وللقضائ توجّهاته، وللمشرّع مواقف السلبية المبررة بعض الشيء في الإمتناع عن تقديم تعريف جامع مانع بانتظار توافق ما صعب المنال باعتقادنا إزاء مشهد قانوني وطني دولي شديد التعقيد.

نحاول في هذا المبحث، الوقوف على حقيقة مدلول وأبعاد هذه المعضلة ضمن ثلاثة مطالب رئيسية، بحيث نتناول في المطلب الأول مفهوم مبدأ الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات، على أن نتطرق في المطلب الثاني إلى نطاق المبدأين، ثم نخصص المطلب الثالث لمدى فاعلية الشركات العائلية في ظل متطلبات الحوكمة.

المطلب الأول

مفهوم مبدأي الإفصاح

والشفافية في إطار حوكمة الشركات

تُعدُّ أنظمة الإفصاح والشفافية من أهم المحددات الرئيسية لتطور ونضوج عالمي الشركات والأعمال، بل إن كفاءة أسواق رأس المال تعتمد بشكل أساسي على قدر ما توفره من معلومات للمتعاملين، وعلى مقدار الثقة التي يضعها المستثمرون بالمعلومات المتاحة والمنشورة وتلك التي تتدفق من قنوات عدة عامة وخاصة من حيث موضوعيتها ومصداقيتها⁽¹⁾.

يقصد بالشفافية Transparency لغةً: ما لا يجب ما وراءه⁽²⁾. أما إصطلاحاً: فيقصد بالشفافية «اتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع»⁽³⁾، بينما عرّفها البعض ب: «قيام الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص، وإتاحة الفرصة لمن يريد منهم الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات، فيما عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها، مثل أسرار الصناعة والعلاقة مع الموردين وغير ذلك»⁽⁴⁾، في حين عرّفها البعض الآخر ب: «قيام الشركات والجهات بتوفير البيانات والمعلومات والتقارير للمساهمين والمستثمرين والقائمين على سوق الأوراق المالية وفقاً لمركز مالي حقيقي يمكنهم من تحديد النشاط الحالي

(1) جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 125 وما يليها . وصفوت عبد السلام: الشفافية والإفصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال مع التطبيق على سوق الكويت للأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 44 وما يليها .

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة 1993، ص 346.

(3) صفوت عبد السلام، المرجع المذكور سابقاً، ص 8 وما يليها .

(4) Michel Germain : Transparence et information , petites affiches , 1997 , n. 139.

والمستقبلي للشركة أو الجهة من خلال تحديد اقتصاديات العمليات التي تجريها، مع بيان الإيضاحات اللازمة لهذه المعلومات والبيانات والتقارير وفقاً لمعايير محاسبية سليمة معترف بها، مع حق الشركة أو الجهة في حجب المعلومات والبيانات التي يكون من شأن تمكين الغير من الاطلاع عليها الإضرار بمركز الشركة أو الجهة»⁽¹⁾، في حين ذهب آخرون إلى تعريفها بأنها: «قيام الشركات والجهات المعنية بتوفير جميع المعلومات والبيانات والتقارير وفقاً لمعايير المحاسبة السليمة المعترف بها والمتبعة وإتاحتها لذوي الشأن، بل والكافة ووفقاً لما هو مقرر قانوناً، وذلك لتمكينهم من الوقوف على المركز المالي الحالي والحقيقي، وكذلك الآفاق المستقبلية للشركة، ومن ثم اتخاذ القرارات الاستثمارية الصائبة، مع بيان الإيضاحات والتفسيرات اللازمة لهذه المعلومات والتقارير في كل الأوقات وعند الحاجة، مع عدم الإخلال بحق تلك الشركة أو الجهة في الاحتفاظ بأسرارها التي حماها القانون، والتي يكون من شأن إذاعتها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها الإضرار بالمصالح المحمية لتلك الشركة أو الجهة»⁽²⁾.

أما الإفصاح Disclosure، فيُقصد به لغةً: الصِّحة والوضوح، ويقال أفصح الأمر أي أوضح وبين الأمر⁽³⁾. أما اصطلاحاً: فيفيد الإفصاح عن «إجراء يتم من خلاله اتصال الشركة بالعالم الخارجي من خلال الكشف عن القوائم المالية والبيانات والمعلومات، بحيث تساعد الفئات الخارجية على اتخاذ قراراتها الاقتصادية تجاه الشركة بصورة واقعية وحقيقية»⁽⁴⁾، في حين يعرفه البعض بـ: «تعهد الشركات بتقديم المعلومات وتوصيلها بصورة دورية، وكذلك في الحالات الاستثنائية إلى الجهات الرقابية مثل البورصة والهيئة العامة لسوق المال، بل وتلتزم أيضاً أن تحملها إلى علم المساهمين وإلى جميع الجمهور كي يستفيد منها حتى المستثمرون المحتملون»⁽⁵⁾.

(1) عصام حنفي، التزامات الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 5 وما يليها.
(2) محمد أحمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 44 ما يليها
(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة 1993، ص 20.
(4) محمد أحمد سلام، المرجع المذكور سابقاً، ص 49.
(5) صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 23 وما يليها.

بينما يميل البعض الآخر إلى تعريفه بـ: «الإعلان عن بيانات ومعلومات وتقارير الشركة وحملها للجميع والجهات الرقابية بالوسائل التي حددها القانون، وجميع الوسائل التكنولوجية التي تمكنهم من الاطلاع عليها بسرعة ويسر وبصفة دورية، وكذلك في الحالات الاستثنائية الطارئة التي تتعرض لها الشركة أو الجهة المتعلقة بها هذه البيانات والمعلومات والتقارير»⁽¹⁾. ويأخذ الإفصاح عدة صور أبرزها إدخال المعلومة في القوائم المالية وتبويبها والملاحظات الملزمة لها التي تساعد مستخدمي القوائم في اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة.

إنطلاقاً من هذه التعريفات المتنوعة، تبرز بوضوح التفرقة بين مبدئي الإفصاح والشفافية، حيث إن الأخيرة أكثر عمومية من حيث انسجامها مع مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع. وبالإجمال، هناك عدة شروط يقتضي توافرها في مطلق معلومة لتتصف بأنها شفافة، منها، أولاً: أن تكون الشفافية في الوقت المناسب، حيث إن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحياناً فقط لاستيفاء الشكل، ونستشهد على ذلك بميزانيات الشركات التي تنشر بعد شهور وسنوات من صدورها. وثانياً: أن تتاح لكافة الجهات في ذات الوقت. وثالثاً: أن تكون واضحة لا لبس فيها ولا تأويل. ورابعاً: أن يعقبها مساءلة، فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية بل وسيلة لإظهار الأخطاء، والاقتصاص من مرتكبيها من خلال الوسائل القانونية المنظمة لذلك.

فضلاً عن ذلك، هناك العديد من العوامل التي تعيق مبدأ الشفافية والتي تنتشر بخاصة في الدول النامية والتي تتصل أولاً بالفساد، حيث تتسم الدول الناشئة، والتي خرجت مؤخراً من مرحلة الحزب الواحد والتخطيط المركزي وهيمنة المؤسسات الحكومية على وسائل الإنتاج، بصفات متعددة لا تدري إن كان بعضها سبباً للفساد أم نتاجاً له، مثل الفقر الشديد وعدم احترام القانون، وما يستتبعه من مظاهر الخوف والتهديد بالعزل أو السجن وانتشار الشائعات ذات الأثر السلبي على المناخات الاقتصادية العامة في البلاد، وثانياً الجهل، حيث إن العديد من القائمين على الإنتاج أو

(1) عصام حنفي، المرجع المذكور سابقاً، ص 19.

تقديم الخدمات سواء على المستوى الخاص أو العام هم نتاج مرحلة الحكم الشمولي في المجتمعات الناشئة في الستينات والسبعينات، وأفراد الشعب كمنتجين أو كمستهلكين لهذه السلع والخدمات كان يهمهم فقط أثناء تلك المرحلة الحصول على المنتج أو الخدمة بأفضل نوعية وأقل سعر، دون الإلمام بالحد الأدنى من المعلومات اللازم توفيرها للمستهلكين، وهي الحقبة التي كانت لا تقيم وزناً للمواطن، ولا لحقه في الحصول على الحد الأدنى من الشفافية المطلوبة، ليس فقط بخصوص ما يستهلكه، وإنما أيضاً بشأن أحوال الدولة بصفة عامة. ولا يقف هذا المعوق عند حدود الجهل بأهمية الشفافية، وإنما يتعداه أيضاً إلى معناه الواسع الذي يتضمن عدم إلمام المنوط إليهم تطبيق الشفافية بالمؤشرات التي يجب تطبيق مبدأ الشفافية فيها، ولا بأساليب احتساب هذه المؤشرات، وثالثاً ضعف أو غياب الإطار القانوني اللازم لحماية المواطن من غياب الشفافية، أو على الأقل ضعف الآليات اللازمة لتطبيق القانون، مما يزيد من تفاقم المشكلة وصعوبة التعامل معها⁽¹⁾.

(1) مصطفى محمد بسيوني السعدني، المرجع المذكور سابقاً، ص 166 .

المطلب الثاني

نطاق مبدأي الإفصاح

والشفافية في إطار حوكمة الشركات

بالإجمال، يشكل الإفصاح والشفافية عنصرين رئيسيين للحوكمة الرشيدة، وركيزتين محوريّتين لانضباط السوق، وتقويم أداء عالم التجارة والأعمال، ولا مبالغة بالقول إنه: «حيث لا إفصاح ولا شفافية، لا حوكمة». إذ يتخذان أنماطاً مختلفة في كنف عالم الشركات، لا سيما فيما يتصل بالمعلومات والقوائم المالية التي تعد من أهم المقومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية، بحيث تتوقف نوعية القرارات المتخذة ومدى فعاليتها على المعلومات الموجودة في القوائم المالية، والتي تساعد متخذي القرار على الوصول إلى أفضل النتائج من خلال تلك المعلومات، حيث تستخدم في قرارات التمويل والاستثمار، وتقدير العائد والمخاطرة من وراء الاستثمار أو التمويل. ومراعاة الشفافية والإفصاح بشأنها يساعد دون أدنى شك على تحقيق معدلات مناسبة من الأرباح، ويساعد الشركة على تدعيم رأسمالها وزيادة الاحتياطات وتراكمها بشكل مستمر، وهو ما سوف يؤدي إلى نموها وتوسعها وازدياد حجمها⁽¹⁾.

وفي الواقع، تتنوع العوامل المؤثرة في درجة الإفصاح في التقارير والقوائم المالية، وتتقدمها عوامل تتصل بالبيئة من جهة أولى، إذ تختلف التقارير المالية من دولة لأخرى لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وعوامل أخرى ناتجة عن حاجة المستفيدين إلى مزيد من المعلومات الإضافية المتعلقة بالعوامل البيئية، فعندما نقارن بين التقارير المالية التي تعد في كل من إنكلترا والولايات المتحدة الأميركية نجد الفرق جلياً بين الدولتين، حيث حدّد قانون الشركات في إنكلترا التقارير التي يجب إعدادها وطرق عرض المعلومات المالية في القوائم المالية، والعلاقة بين هذه المعلومات والمعلومات

(1) علي حسن الدوغجي، حوكمة الشركات وأهميتها في تفعيل ونزاهة التقارير المالية، مجلة دراسات محاسبية مالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العدد السابع، 2009، ص 32 وما يليها.

الأخرى بتقرير الإدارة، وقد أشار قانون الشركات الإنكليزي إلى ضرورة توزيع هذه التقارير على المساهمين لمناقشتها قبل إقرارها، بينما لا يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية قانون للشركات يحدد المعلومات التي يجب أن ترد بالتقارير المالية، وإنما تعد في ضوء المبادئ المحاسبية المقبولة. وقد يرجع سبب هذا الاختلاف إلى السلطة التي تشرف على هذه الشركات وتراقبها ومدى حاجة المستفيدين لها. فضلاً عن ذلك، تتوقف درجة الإفصاح على طبيعة المعلومات بذاتها، ومدى تمتعها بالصفات الكفيلة للحكم على كفاءتها من جهة ثانية، وأهمها أن تكون المعلومات المالية ملائمة للقرارات التي سيقوم باتخاذها أغلب المستفيدين منها، وأن تكون هناك ثقة بهذه المعلومات عند الإستفادة منها، بالإضافة إلى قابليتها للتحقق والمقارنة، وفي هذا الصدد أشارت لجنة معايير المحاسبة المالية إلى أن المعلومات الواردة في التقارير المالية ليست إلا أداة مثل أي أداة تتوقف منفعتها على مدى الاستفادة منها. كما قد تتأثر درجة الإفصاح بعوامل تتصل بالوحدة الاقتصادية من جهة ثالثة، مثل عامل حجم المشروع أو مجموع الأصول - حيث يحتاج إعداد المعلومات المحاسبية واستخراجها بشكل دقيق وبتوقيت مناسب وملائم للمستفيدين منها إلى تكاليف مباشرة ناتجة عن إعداد التقارير المالية وتكاليف غير مباشرة ناتجة عن كشف جميع المعلومات عن المشروع للشركات المنافسة الأخرى، وناتجة عن عدم وضوح المعلومات للمستثمرين، وقد تبين وجود علاقة موجبة بين حجم أصول المشروع ودرجة الإفصاح في التقارير المالية في عدد من الدراسات الميدانية، وقد يرجع ذلك إلى أن تكلفة المعلومات تكون غير ملموسة في المشروعات الكبيرة الحجم إذا ما قورنت في المشروعات الصغيرة - وعامل عدد المساهمين - حيث تبين أن وجود علاقة أيضاً بين عدد المساهمين ودرجة الإفصاح على أساس أن زيادة عدد المساهمين تؤدي إلى المزيد من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها - وعامل تسجيل الشركة بسوق الأوراق المالية - حيث يؤثر مباشرة في زيادة درجة الإفصاح، إذ تقوم الشركات المسجلة بسوق الأوراق المالية التي يتم التعامل في أسهمها أو سنداتهما بتسجيل عدد من النماذج والإيضاحات عن أهداف الشركة ونشاطها ونتائج أعمالها - وعامل المراجع الخارجي - حيث يؤثر المراجع الخارجي الذي يقوم بفحص حسابات الشركة على درجة الإفصاح من

خلال ما يلتزم به من مبادئ ومفاهيم محاسبية مقبولة، أو قواعد مهنية يفرضها عليه القانون - وعامل الإفصاح عن صافي الربح، ورغبة إدارة المشروع في الإفصاح عن المعلومات، وأجهزة الإشراف والرقابة على أعمال شركات المساهمة والتي تتطلب المزيد من الإفصاح في القوائم المالية التي تعدها شركات المساهمة العامة المسجلة في بورصة الأوراق المالية. ويصاحب الإفصاح الكامل والشفافية العديد من الفوائد التي تبرز بقوة في أسواق المال بخاصة ومن أهمها؛ أولاً: زيادة الفاعلية، بحيث يتعامل كل متعامل في السوق وهو مدرك تمام الإدراك الصورة الكاملة لحركته ومخاطر السوق المتوقعة، وثانياً: فضح المعلومات الخاصة المتاحة للبعض دون بقية المتعاملين في السوق، فإذا كانت هناك «شفافية ناقصة» من خلال الإفصاح غير الكامل، يكون هناك بعض المتعاملين في السوق لديهم معلومات أكثر لا تكون متاحة للمتعاملين الآخرين به، على سبيل المثال، إذا كان هناك تأجيل للنشر والإفصاح عن المعلومات فإن كل طرف في التعامل يعرف السعر والكمية، بينما المتعاملون الآخرون ليس لديهم علم بذلك، وكذلك إذا كانت هذه المعلومات هي حساسية السعر حتى لو كان ذلك على المدى القصير، فإن الأطراف المتقابلة المعنية تستطيع أن تستفيد من هذه المعلومات الخاصة دون بقية المتعاملين في السوق الذين لم تصل إلى علمهم تلك المعلومات الخاصة، وثالثاً: زيادة ثقة المستثمرين، فإذا علم المستثمرون بأن الشفافية معطلة ولو مؤقتاً فإنهم قد يخشون أن تكون التعاملات غير عادلة، وهذا يقود بطبيعة الأمور إلى إحجامهم عن أبرام الصفقات.

في الواقع، يتسع نطاق الإفصاح والشفافية ليشمل مجمل المعلومات المؤثرة في صناعة القرار وتقييم الأداء والمساعدة في تقويم مصداقيتها مع من تتعامل معهم. فعلى سبيل المثال لا الحصر، لحظ المبدأ الخامس من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وجوب أن يضمن إطار الحوكمة «.. القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات»⁽¹⁾، وتفصيل ذلك، من جهة أولى، أنه ينبغي أن يتضمن الإفصاح، ولا يقتصر على المعلومات الآتية:

(1) مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، 2004.

أولاً: النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة، إذ تعتبر القوائم المالية المعتمدة من مراجع الحسابات والتي تظهر الأداء المالي والمركز المالي للشركة (وتتضمن في معظم الأحوال ميزانية الشركة، قائمة الأرباح والخسائر، وقائمة التدفقات النقدية والملاحظات على القوائم المالية) من أكثر المصادر استخداماً للحصول على المعلومات عن الشركات. وفي صورتها الحالية، فإن الهدفين الرئيسيين للقوائم المالية هما تمكين القيام بالإشراف السليم، وتوفير الأساس لتقويم الأسهم، كما أن مناقشات الإدارة وتحليلها للعمليات عادة ما تتضمنه التقارير السنوية. وهذه المناقشات تعتبر مفيدة إلى أقصى حد إذا ما تمت قراراتها جنباً إلى جنب مع ما يملكها من قوائم مالية. ويهتم المستثمرون بالمعلومات التي قد تلقي ضوءاً على الأداء المستقبلي للمنشأة. ويجادل البعض بأن فشل الحوكمة غالباً ما يمكن أن يرتبط بالفشل في الإفصاح عن «الصورة الكاملة»، وخاصة عندما يتم استخدام البنود الخارجة عن الميزانية في توفير ضمانات أو التزامات مماثلة بين الشركات المترابطة معاً.

ومن ثم فإن من المهم أن يتم الإفصاح عن العمليات المتعلقة بمجموعة كاملة من الشركات وفقاً للمعايير النوعية الدولية المرتفعة المعترف بها، على أن تتضمن معلومات عن الالتزامات العارضة والعمليات التي تتم خارج الميزانة إلى جانب المنشآت لأغراض خاصة.

ثانياً: أهداف الشركة، بالإضافة إلى الأهداف التجارية، يجري تشجيع الشركات على الإفصاح عن السياسات المتصلة بأخلاقيات الأعمال، والبيئة والسياسات تجاه الالتزامات العامة الأخرى. وقد تكون هذه المعلومات هامة بالنسبة للمستثمرين والمستخدمين الآخرين لإجراء تقييم أفضل للعلاقات فيما بين الشركات والمجتمعات التي تعمل فيها، والخطوات التي اتخذتها هذه الشركات لتنفيذ أهدافها.

ثالثاً: ملكيات الأسهم وحقوق التصويت، فأحد الحقوق الأساسية للمستثمرين هو حقهم في الحصول على معلومات عن هيكل الملكية في المنشآت، وحقوقهم في مقابل حقوق الملاك الآخرين. وينبغي أن يمتد هذا الحق في الحصول على المعلومات، إلى معلومات عن هيكل مجموعة الشركات والعلاقات فيما بين وحدات المجموعة. وينبغي

أن يؤدي هذا الإفصاح إلى شفافية الأهداف، وطبيعة وهيكل المجموعة. وغالباً ما تتطلب الدول أن يتم الإفصاح عن بيانات الملكية عند تخطي حدود معينة للملكية. وقد يتضمن هذا الإفصاح بيانات عن كبار حملة الأسهم وغيرهم ممن يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر، أو قد يسيطرون على الشركة عن طريق حقوق تصويت خاصة، أو اتفاقات المساهمين، أو الملكيات المسيطرة أو كتل ضخمة من الأسهم، أو علاقات مساهمات ضخمة متبادلة وضمادات متبادلة. ومن أجل أغراض التنفيذ القانوني بصفة خاصة، ولتحديد التعارض المحتمل في المصالح، وعمليات التداول مع الأطراف الغربية والتداول بين الداخلين، فقد يتطلب الأمر استكمال المعلومات عن سجلات الملكية بمعلومات عن المستفيدين من الملكيات. وفي الحالات التي تكون فيها الملكيات الكبرى من خلال هياكل أو ترتيبات وسيطة، ينبغي الحصول على معلومات عن المستفيدين من الملكيات على الأقل بواسطة السلطات التنظيمية وأجهزة تنفيذ القانون و/أو من خلال الإجراءات القضائية.

رابعاً: سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الرئيسيين، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار، والمديرين الآخرين في الشركة، وما إذا كان يتم النظر إليهم باعتبارهم مستقلين، إذ يطلب المستثمرون معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة كلاً على حدة، وعن كبار التنفيذيين أيضاً حتى يقيموا خبراتهم ومؤهلاتهم مع تقدير أي احتمالات لتعارض المصالح قد تؤثر على حسن حكمهم على الأمر. وبالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، فإن المعلومات ينبغي أن تتضمن مؤهلاتهم، وملكياتهم من الأسهم في الشركة، وعضويتهم في مجالس إدارات أخرى، وما إذا كان يمكن اعتبارهم أعضاء مستقلين. ومن المهم أن يتم الإفصاح عن العضوية في مجالس الإدارات الأخرى ليس فقط لأنه يشير إلى الخبرة واحتمالات الضغط على الوقت الذي يواجهه عضو مجلس الإدارة، ولكن أيضاً لأنه قد يكشف عن احتمالات تعارض في المصالح، وفي كثير من الدول يكون على المجلس أن يبين الأسباب التي من أجلها يمكن اعتبار عضو المجلس مستقلاً. وعندئذ يصبح على المساهمين، وأخيراً على السوق، أن يقرروا ما إذا كانت هذه الأسباب مقبولة ولها ما يبررها. وقد انتهت دول عديدة إلى أن الشركات ينبغي أن تفصح عن عملية الاختيار

وخاصة ما إذا كان المجال مفتوحاً أمام المرشحين. وينبغي توفير هذه المعلومات مقدماً لاتخاذ القرار بواسطة الجمعية العامة للمساهمين، أو على أساس مستمر إذا ما كان قد طرأ تغيير مادي على الموقف. وتعتبر المعلومات عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين أيضاً موضوعاً يهم المساهمين. ويوجه الاهتمام بصفة خاصة إلى الارتباط بين المكافآت وأداء الشركة. ويتوقع عادة من الشركات أن تفصح معلومات عن المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين حتى يمكن أن يقوم المستثمرون بتقييم التكاليف والمنافع لنظم المكافآت، وأسهم نظم الحوافز مثل خيارات الأسهم، في أداء الشركة ويزداد النظر إلى الإفصاح على أساس فردي (بما في ذلك النصوص الخاصة بإنهاء الخدمة والتقاعد)، باعتباره إحدى الممارسات الجيدة، وقد أصبح الآن مطلباً إلزامياً بموجب القانون في عدد من الدول. وفي هذه الحالات، تنادي بعض التشريعات بالإفصاح عما يتقاضاه عدد معين ممن يحصلون على أعلى المكافآت من التنفيذيين، بينما يقتصر الأمر في بعضها الآخر على مناصب محددة بعينها.

خامساً: العمليات المتصلة بأطراف من الشركة أو أقاربهم، فمن الأمور التي يهتم السوق بمعرفتها ما إذا كانت إدارة الشركة تتم مع العناية بتحقيق مصالح جميع المستثمرين بها. ومن أجل هذا، فإن من الأمور الأساسية بالنسبة للشركة، الإفصاح التام للسوق عن العمليات الهامة المتصلة بأطراف من الشركة أو أقاربهم، سواء لكل فرد على حدة أو في شكل مجمع، بما في ذلك تلك العمليات التي تم تنفيذها مع أفراد قريبين، أو تلك التي تم تنفيذها وفقاً لشروط السوق العادية. وفي عدد من مناطق الاختصاص التشريعي أصبح هذا بالفعل من المتطلبات القانونية. والأطراف القريبة يمكن أن تتضمن المنشآت التي تسيطر على، أو التي تحت السيطرة المشتركة مع الشركة. وكبار المساهمين بما في ذلك أعضاء عائلاتهم وكبار العاملين في إدارة الشركة. وغالباً ما تكون العمليات التي تضم كبار المساهمين (أو أقاربهم من ذوى القرابة للصيقة ٠٠٠ إلخ) هي أصعب نوعاً من العمليات. وفي بعض التشريعات، يلزم المساهمون الذين يملكون حداً أدنى يبلغ 5% من إجمالي الأسهم بالإبلاغ

عما يقومون به من عمليات تداول. وتتضمن متطلبات الإفصاح طبيعة العلاقة إذا كانت هناك سيطرة، وطبيعة ومبلغ العمليات بين الأطراف القريبة، وربما كان لا بد

من فرض الالتزام على المستفيد كي يخطر مجلس الإدارة بالعملية، والذي عليه بدوره أن يفصح عنها للسوق. إلا أن هذا لا يعفي المنشأة من المحافظة على الإشراف الخاص بها، والذي يعتبر أحد الأعمال الهامة التي يقوم بها مجلس الإدارة.

سادساً: عوامل المخاطرة المتوقعة، إذ يحتاج مستخدمو المعلومات المالية، وكذلك المشاركون في السوق إلى معلومات عن المخاطر المادية المتوقعة التي قد تتضمنها تلك المعلومات، المخاطر الخاصة بالصناعة أو المناطق الجغرافية التي تعمل فيها الشركة، والخاصة بالاعتماد على السلع، ومخاطر الأسواق المالية بما في ذلك أسعار الفوائد ومخاطر العملة، والمخاطر المتصلة بالمشتقات، وبعمليات التداول خارج الميزانية، والمخاطر المتصلة بالالتزامات البيئية. ولا تتوقع المبادئ أن يتم الإفصاح عن المعلومات بتفصيل أكبر مما هو ضروري لإعطاء معلومات كاملة للمستثمرين عن المخاطر المادية والمتوقعة بالنسبة للمنشأة. ويحقق الإفصاح عن المخاطر أكبر قدر من الفعالية عندما يكون محدداً طبقاً للمناعة المعينة موضع البحث. ويتزايد اعتبار الإفصاح عن نظام رقابة وإدارة المخاطر كإحدى الممارسات الجيدة.

سابعاً: الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين، إذ يجري تشجيع الشركات، بل وإلزامها في بعض الدول، على تقديم معلومات عن الموضوعات الرئيسية المتصلة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين التي تؤثر بشكل مادي في أداء الشركة. وقد يتضمن الإفصاح العلاقات بين الإدارة والعاملين، والعلاقات مع أصحاب المصالح الآخرين مثل الدائنين والموردين والمجتمعات المحلية. وتتطلب بعض الدول إفصاحاً مكثفاً عن المعلومات الخاصة بالموارد البشرية. ومن الممكن أن يؤدي الإفصاح عن سياسات الموارد البشرية، مثل برامج تنمية وتدريب الموارد البشرية، ومعدلات الاحتفاظ بالعاملين، وخطط ملكية العاملين لأسهم الشركة، إلى توفير معلومات هامة عن نقاط القوة التنافسية للشركة بالنسبة إلى المشاركين في السوق.

ثامناً: هيكل وسياسات الحوكمة، وبصفة خاصة، ما يحتويه أي نظام أو سياسة لحوكمة الشركة والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها، ينبغي أن تقوم الشركات بالإخطار عن ممارساتها في حوكمة الشركات، وفي عدد من الدول، أصبح

هذا الإفصاح الآن مطلباً إلزامياً كجزء من التقارير النظامية. وفي كثير من الدول، يجب على الشركات أن تنفذ مجموعة مبادئ حوكمة الشركات التي وضعتها أو وافقت عليها السلطة المختصة بقيد الأسهم، مع تقديم التقارير عنها على أساس «الالتزام أو التفسير»، ويعتبر الإفصاح عن هياكل وسياسات الحوكمة الخاصة بالشركة، وخاصة ما يتعلق بتقسيم السلطة

بين المساهمين والإدارة وأعضاء مجلس الإدارة من الأمور الهامة لتقييم حوكمة الشركة، ولتحقيق الشفافية، فإن الإجراءات الخاصة باجتماعات المساهمين ينبغي أن تضمن الإحصاء والتسجيل السليم

للأصوات، مع الإعلان عن النتيجة في الوقت المناسب المضبوط.

من جهة ثانية، ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقاً للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة. فمن المتوقع أن يعمل تطبيق معايير ذات مستوى مرتفع النوعية على إحداث تحسين جوهري في قدرة المستثمرين على الإشراف على الشركة من خلال تقديم تقارير يمكن الوثوق بها ومقارنتها، وتحسين النظرة إلى أداء الشركة. وتعتمد نوعية المعلومات إلى درجة كبيرة على المعايير التي يجري بناءً عليها جمع المعلومات والإفصاح عنها. وتدعم المبادئ ووضع معايير عالية النوعية ومعترف بها دولياً، يمكن أن تعمل على تحسين الشفافية وإمكانية مقارنة القوائم المالية والتقارير المالية الأخرى فيما بين الدول. وينبغي أن يتم وضع هذه المعايير من خلال عمليات مفتوحة ومستقلة وعلنية تتضمن القطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة مثل الاتحادات المهنية والخبراء المستقلين. ويمكن تحقيق المعايير المحلية ذات النوعية المرتفعة عن طريق جعلها متناسقة مع أحد المعايير المحاسبية الدولية المعترف بها، وفي كثير من الدول، يطلب من الشركات المقيدة أن تستخدم هذه المعايير.

ومن جهة ثالثة، ينبغي القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع مستقل مؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين، بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في جميع النواحي المادية والهامة، بالإضافة إلى ضرورة اعتماد القوائم المالية واعتبارها تمثل بشكل

معقول المركز المالي للشركة، فإن تقرير المراجعة ينبغي أن يشمل أيضاً رأياً بشأن الطريقة التي تم بها إعدادها وتقديمها. وينبغي أن يسهم هذا في تحسين بيئة الرقابة في الشركة. وقد أدخل كثير من الدول إجراءات لتحسين استقلال المراجعين وتشديد قابليتهم للمساءلة أمام المساهمين. ويقوم عدد من الدول بتشديد إشراف المراجعة من خلال منشأة مستقلة. وبالفعل فإن مبادئ إشراف المراجع التي أصدرتها المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية في عام ٢٠٠٢، تنص على أن الإشراف الفعال للمراجع يتضمن بصفة عامة، من بين أشياء أخرى، آليات «لتبين أن أي هيئة، تعمل للمصلحة العامة تقوم بتوفير الإشراف على النوعية والتنفيذ والمعايير الأخلاقية المستخدمة في منطقة الاختصاص التشريعي وكذلك مراجعة نوعية بيانات الرقابة» و «٠٠ يطلب من المراجعين أن يكونوا خاضعين لنظام هيئة إشراف للمراجعة تكون مستقلة عن مهنة المراجعة. أو، إذا ما كانت هيئة للمراجعة تعمل كهيئة إشرافية، فينبغي أن تخضع هي لإشراف هيئة مستقلة». ومن المرغوب في هذا النوع من هيئة إشراف المراجع أن تعمل للمصلحة العامة، ويكون بها عدد كاف من الأعضاء، ولديها نظام أساسي مناسب يبين المسؤوليات والسلطات. وتمويل كاف حتى لا تكون تحت سيطرة مهنة المراجعة، وأن تقوم بتنفيذ تلك المسؤوليات.

ويتزايد شيوع التوصية باستخدام المراجعين الخارجيين من قبل لجنة مراجعة مستقلة تابعة لمجلس الإدارة، أو ما يعادلها، على أن يتم التعيين الفعلي بواسطة تلك اللجنة / أو ما يعادلها أو من جانب المساهمين مباشرة وفضلاً عن ذلك تقرر في مبادئ استقلال المراجع ودور حوكمة الشركات هذا، فإن المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية في الإشراف على استقلال المراجع «أن معايير استقلال المراجع ينبغي أن تنشئ إطار مبادئ، يدعمه مزيج من المنوعات، والقيود، والسياسات والإجراءات الأخرى ونواحي الإفصاح، كما يتناول على الأقل التهديدات التالية للاستقلال: المصلحة الشخصية، والاستعراض الذاتي، والدفاع، والاعتیاد والإكراه بالتهديد. «وغالبا ما يتم تحديد لجنة المراجعة، أو ما يعادلها باعتبارها توفر الإشراف على نواحي نشاط المراجعة الداخلية، كما ينبغي أيضاً تكليفها بالإشراف على العلاقات الشاملة مع المراجعين الخارجيين بما في ذلك طبيعة الخدمات الأخرى بخلاف المراجعة - التي

يقدمها المراجع للشركة. وقد يؤدي تقديم المراجعين الخارجيين لهذا النوع من الخدمات - غير المتعلقة بالمراجعة - إلى إفساد استقلالهم وقد يتضمن قيامهم بمراجعة ما يعملونه هم شخصياً. وللتعامل مع هذه الحوافز المنحرفة التي قد تنشأ، فقد أصبح عدد من الدول ينادي الآن بالإفصاح عن المبالغ المدفوعة للمراجعين الخارجيين مقابل الخدمات غير المتعلقة بالمراجعة. وتتضمن أمثلة النصوص الأخرى التي يقوم على أساسها استقلال المراجعين ما يلي: الحظر التام أو التحديد الشديد فيما يتعلق بطبيعة الأعمال غير المتعلقة بالمراجعة التي يمكن أن يقوم بها المراجعون لعملائهم الذين يؤدون لهم أعمال المراجعة، التغيير الإلزامي للمراجعين (إما بتغييرهم كشركاء أو في بعض الأحيان تغيير شركة المراجعة)، أو فرض حظر مؤقت على استخدام المراجع السابق من جانب الشركة التي تمت مراجعتها، ومنع المراجعين أو أقاربهم من لعب دور مالي في الشركة أو القيام بأي منصب إداري في الشركات التي يقومون بمراجعتها. وبعض الدول تتخذ إجراءً تنظيمياً أكثر مباشرة، وذلك بتحديد نسبة مئوية للدخل الذي يمكن للمراجعين أن يحصلوا عليه مقابل الأعمال بخلاف المراجعة، من عميل محدد، أو تحديد النسبة المئوية الإجمالية من دخل المراجعين التي يمكن أن يحصلوا عليها من عميل واحد.

وأحد الموضوعات التي أثرت في بعض مناطق الاختصاص التشريعي تتعلق بالحاجة إلى ضمان كفاءة مهنة المراجعة. وفي كثير من الحالات تكون هناك عملية تسجيل للأفراد للتأكد من مؤهلاتهم، ويتطلب هذا، مع ذلك، الحاجة إلى تدعيمه عن طريق التدريب المستمر والإشراف على الخبرة العملية لضمان مستوى سليم من الكفاءة المهنية.

من جهة رابعة، ينبغي على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين، وعليهم واجب بالنسبة للشركة هو أن يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة، إذ بقيام لجنة مراجعة مستقلة أو ما يعادلها تابعة لمجلس الإدارة بالتوصية باستخدام المراجعين على أن يتم تعيينهم إما عن طريق هذه اللجنة أو ما يعادلها أو بواسطة الجمعية العامة للمساهمين مباشرة، باعتبارها إحدى الممارسات الجيدة نظراً لأنها توضح أن المراجعين

الخارجيين ينبغي أن يكونوا قابلين للمساءلة أمام المساهمين. كما أنها أيضاً تؤكد على أن المراجعين الخارجيين عليهم واجب العناية المهنية الواجبة تجاه الشركة، وليس تجاه أي فرد أو مجموعة من مديري الشركة الذين قد يتعاملون معهم فيما يتعلق بأعمالهم. أما من جهة خامسة، فينبغي في قنوات بث المعلومات أن توفر فرصة متساوية، وفي التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة، إذ يمكن أن تكون قنوات بث المعلومات على نفس درجة أهمية ما تحتويه هذه المعلومات ذاتها. ومع أن الإفصاح عن المعلومات غالباً ما ينص عليه في التشريعات، فإن حفظ المعلومات وإمكان الوصول إليها قد يكون أمراً معقداً ومكلفاً. وقد تحسن حفظ التقارير القانونية بدرجة كبيرة في بعض الدول بواسطة نظم الحفظ الإلكتروني وطرق استعادة البيانات. وتتحرك بعض الدول الآن في اتجاه المرحلة التالية عن طريق تجميع وتكامل مصادر المعلومات عن الشركات، بما في ذلك حفظ ملفات المساهمين. وتوفر شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات الفرصة لبث المعلومات.

وقامت بعض الدول بوضع نصوص للإفصاح المستمر (غالباً ما يتم تقريرها بواسطة القانون أو عن طريق قواعد القيد) التي تتضمن إفصاحاً دورياً، وإفصاحاً مستمراً أو جارياً يجب توفيره على أساس فوري عند الطلب. وفيما يتعلق بالإفصاح المستمر أو الجاري، فإن الممارسة الجيدة تنادي بالإفصاح «العاجل» عن التطورات المادية الهامة، سواء كان هذا يعني «بأسرع ما يمكن» أم كان يعني في خلال عدد أقصى محدد من الأيام. وتقوم المنظمة في المبادئ الخاصة بإعداد التقارير بواسطة المنشآت الدولية المفيدة عن الإفصاح للجان الأوراق المالية المستمر، والتطورات المادية بياناً عن المبادئ المشتركة عن الإفصاح المستمر والتطورات المادية والهامة بالنسبة للشركات المقيدة.

و من جهة سادسة، ينبغي استكمال إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين والسماسرة، ووكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون، بعيداً عن أي تعارض هام في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو

ما يقدمونه من مشورة، فبالإضافة إلى طلب مراجعين مستقلين أكفاء، وتسهيل بث المعلومات في الوقت المضبوط، فإن عدداً من الدول قد اتخذت خطوات لضمان نزاهة هذه المهن ونواحي النشاط التي تستخدم كموصل للتحليل والنصائح إلى السوق. وهذه الوسائط إذا ما كانت تعمل بحرية بعيداً عن التناقضات مع النزاهة، فإنها يمكن أن تلعب دوراً هاماً في توفير حوافز للشركات ومجالس إدارتها لاتباع ممارسات جيدة لحوكمة الشركات. ومع ذلك، فقد ثار القلق بشأن ما ظهر من دلائل على أن تناقض المصالح غالباً ما ينشأ وقد يؤثر في الرأي وطريقة الحكم على الأمور. وقد يكون هذا هو الحال عندما يكون من يقدم المشورة يسعى أيضاً إلى تقديم خدمات أخرى إلى الشركة المعنية، أو حيثما تكون له أيضاً مصلحة مادية مباشرة في الشركة أو في منافسيها. وهذا الاهتمام يحدد بعداً شديداً الصلة بعملية الإفصاح والشفافية التي تستهدف المعايير المهنية لمحلي بحوث سوق الأوراق المالية، ووكالات التصنيف الائتماني وبنوك الاستثمار وغيرها. وتشير التجارب في نواحي أخرى إلى أن الحل الأفضل هو طلب الإفصاح التام عن تناقضات المصالح، والكيفية التي تختارها المنشأة للتعامل معها. أما ما هو مهم بصفة خاصة، فهو الإفصاح عن الكيفية التي تضع بها المنشأة هيكلًا لحوافز للعاملين بها حتى تلغي احتمالات التناقض في المصالح. والإفصاح في هذه النواحي يسمح للمستثمرين بأن يحكموا على المخاطر التي تتضمنها، والتحيز المحتمل في المشورة والمعلومات. وقد قامت المنظمة الدولية للجوان المالية بوضع بيانات عن المبادئ الخاصة بالمحللين ووكالات التصنيف الائتماني.

وفي ذات السياق، يعتبر قانون Oxley لعام 2002 أهم قانون لتنظيم الأعمال في الولايات المتحدة الأميركية، في ضوء الإخفاقات المحاسبية والفضائح المالية لعدة شركات أميركية، كما يعد علامة فارقة متميزة عن جميع الأبحاث والآراء التي كانت مطروحة قبل صدوره بالنظر لتأثيره الفاعل في خلق بيئة استثمارية موثوقة من قبل الشركات العامة. ومن جملة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها تعزيز الشفافية في تقديم المعلومات المالية، حيث تتحقق بدراسة القوائم المالية السنوية والأولية قبل اعتمادها ونشرها بغرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات غير صحيحة، وأن تكون ذات أهمية نسبية والتأكد من أنه لم يحذف منها أي معلومات أو

مبالغ من شأنها أن تجعل هذه القوائم مضللة. وتظهر أهمية الشفافية التي يركز عليها القانون لما لها من آثار على القطاعين العام والخاص حيث ساعدت في تحقيق العديد من الفوائد بعد انهيار الشركات الأميركية، و قد تمثلت أولاً: بجذب الإستثمارات الأجنبية والمحافظة على الإستثمارات الوطنية. وثانياً: إنعاش السوق المالي وتحقيق الاستقرار ومنع التقلبات الحادة في الأسواق المالية. أما لجهة الإفصاح، فقد أكد الباب الرابع من القانون على نطاقه وضرورته بما فيها الأحداث التي ينبغي الإفصاح عنها خارج الميزانيات، كإيضاحات متممة لأثر المعاملات المالية في صورة بيانات رقمية تعبر عن المعاملات، وهي تحتاج لضوابط داخلية لضمان دقة التقارير المالية سواء تقارير تدقيق الحسابات في صورة مالية أو غير مالية، بالإضافة إلى تقارير عن الرقابة الداخلية، كما أنه يتطلب تقديم تقارير في الوقت المناسب للتغيرات في الوضع المالي لهيكل الملكية، وكذلك تعزيز القيود المحددة من قبل لجنة عمليات البورصة أو وكلائها⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على اتساع نطاق الإفصاح والشفافية، نذكر أيضاً على سبيل المثال لا الحصر القاعدة السابعة من قواعد حوكمة الشركات الخاصة لرقابة هيئة أسواق المال الكويتية لعام 2013، التي لحظت سلسلة من الضوابط والأصول المتصلة بدقة الإفصاح والشفافية وتوقيتهما. إذ شدّد المبدأ (1/7) على وجوب أن يقوم مجلس الإدارة بوضع سياسات ولوائح للإفصاح الدقيق والشفاف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أن يضع مجلس الإدارة سياسات ونظماً للإفصاح والشفافية تتضمن أساليب الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية وغير المالية التي تتعلق بالوضع المالي للشركة، والأداء والملكية والأكليات التي تتيح كيفية الإفصاح بمنتهى الشفافية عن جميع المعلومات والبيانات في الوقت المناسب لجميع الأطراف أصحاب المصالح دون تمييز، بحيث تشتمل على الأكليات التي تقوم بتصنيف المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من حيث طبيعتها ودورية الإفصاح عنها.

ثانياً: أن تتم مراجعة كل من السياسات وآليات الإفصاح والشفافية المطبقة لدى

(1) علي حسين الدوغجي وأسامة عبد المنعم سيد علي، دور قانون (ساربنيز - أوكسلي) في رفع كفاءة مهنة التدقيق الخارجي، جامعة بغداد، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السادس والثمانون، 2011، ص 24 وما يليها.

الشركة بشكل دوري، والتأكد من مواكبة هذه السياسات والأكليات لأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

ثالثاً: أن يتم إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات الواجب الإفصاح عنها، وآلية تصنيفها من حيث طبيعتها أو من حيث دورية الإفصاح عنها.

رابعاً: أن يقوم بإعداد تقرير سنوي يتضمن مركز الشركة المالي ونتائج الأعمال وأنشطة الشركة وأي تغييرات في هيكل رأس المال.

أما المبدأ (2/7)، فأشار لوجوب تمتع البيانات والمعلومات التي يتم الإفصاح عنها بالدورية والدقة والشفافية، بحيث يتم توفيرها لكافة المساهمين والمستثمرين دون تمييز، وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم بغية تمكين كافة الأطراف من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، وبما يتسق مع القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات الهيئة بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها.

أما المبدأ (3/7)، فأشار إلى وجوب قيام مجلس الإدارة بتنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمستثمرين المحتملين، من خلال سجل خاص يكون متاحاً للاطلاع عليه من قبل جميع مساهمي الشركة.

أما المبدأ (4/7)، فشدد على وجوب أن تفسح الشركة وبشكل دقيق ومفصل عن كافة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، سواء أكانت مبالغ أو منافع أو مزايا وذلك من خلال التقرير المعد من قبل لجنة المكافآت، وتجنب أي محاولة للإخفاء والتضليل.

أما المبدأ (5/7)، فلحظ وجوب أن يعمد مجلس الإدارة إلى تطوير البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، والاعتماد عليها بشكل كبير في عمليات الإفصاح، وذلك من خلال العمل على إنشاء قسم مخصص على الموقع الإلكتروني للشركة لحوكمة الشركات، بحيث يتم عرض كافة المعلومات والبيانات الحديثة التي تساعد المساهمين والمستثمرين الحاليين والمحتملين على ممارسة حقوقهم، وتقييم أداء الشركة.

المطلب الثالث

مدى فعالية الشركات

العائلية في ظل متطلبات الحوكمة

تمثل الشركات العائلية نموذجاً لأقدم المؤسسات التجارية، متخذة أشكالاً متفاوتة الحجم - من شركات متناهية الصغر، إلى المجموعات الاقتصادية العالمية - تكون غالبية التصويت فيها تحت سيطرة أفراد ينتمون لعائلة معينة يقومون بإدارتها من أجل تحقيق منافع حالية ومستقبلية لمصلحة العائلة. و تتميز بأدائها المتميز عن مثيلاتها لخصائص عدة تتصف بها، أهمها:

أولاً: البعد عن ضغط أسواق المال مما يساعدها على تحقيق معدلات تقييم وهوامش ربح ومعدلات نمو مرتفعة.

ثانياً: التزام التفاني في مراقبة نمو العمل وازدهاره.

ثالثاً: الحرص على استمرارية المعرفة ونقل الخبرة والمهارات إلى الأجيال الآتية.

رابعاً: المحافظة على العلاقة الطيبة مع العملاء والموردين الموظفين تعزيزاً لإسم الشركة وسمعتها.

في الواقع، تُعدُّ الشركات العائلية مكوناً هاماً من النسيج الاقتصادي العالمي، وعصباً رئيسياً لاستثمارات وأعمال القطاع الخاص، لاستيعابها أعداداً كبيرة من المنتجات المتنوعة، ومساهمتها الملموسة في التجارة الخارجية. ويكفي دلالة على ذلك، العودة إلى أرقام غالبية التقديرات والإحصائيات التي أجمعت على أنها تشكل 85 % من مجمل عدد الشركات المسجلة عالمياً، وتمثل 35 % من أكبر 500 شركة عالمية، وتساهم بما يتراوح بين 70 إلى 90 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي⁽¹⁾.

(1) حسين مصطفى هلال، من أجل إستراتيجية وطنية للحوكمة من منظور إدارة الدولة والحكم الرشيد، بحوث وأوراق عمل ندوة الإدارة الحديثة في إدارة منظمات الخدمة العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2007، ص 96.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يبلغ عدد الشركات العائلية المسجلة حوالي 20 مليون شركة تمثل ما مقداره 49 % من الناتج القومي، وتوظف 90 % من العمالة، مستحدثة حوالي 78 % من فرص العمل الجديدة. أما في دول الاتحاد الأوروبي، فتتراوح نسبة الشركات العائلية ما بين 70 إلى 95 % من إجمالي الشركات العاملة فيها، وتساهم في ما نسبته 70 % من الناتج القومي⁽¹⁾.

عربياً، تمثل هذه الشركات نحو 95 % من إجمالي الشركات العاملة، وتساهم بنحو 70 % من الاقتصاديات العربية. أما خليجياً، فتسيطر الشركات العائلية على 95 % من حجم النشاط التجاري الخاص، وتوفر أكثر من 70 % من فرص العمل خارج القطاعين الحكومي والعام، ويوجد ما يقارب 20 ألف شركة عائلية في دول الخليج العربي تصل استثماراتها إلى 500 مليار دولار، ويبلغ إجمالي ثرواتها واستثماراتها العالمية 2 ترليون دولار، وتشكل 75 % من حجم الاقتصاد الخليجي غير الحكومي، وتوظف حوالي 15 مليون عامل محلي وأجنبي⁽²⁾. أما كويتياً، فبلغت نسبة الشركات العائلية نحو 98 % من إجمالي المنشآت الخاصة، وتوظف أكثر من 640 ألف فرد، وتمثل 40 % من إجمالي قوة العمل⁽³⁾.

وعلى الرغم مما تتمتع به الشركات العائلية من مكامن قوة موروثه - قياساً بنظيراتها غير العائلية - الضامنة مبدئياً لتكيفها مع المستجدات الاقتصادية المتلاحقة، إلا أن الواقع الحالي يفيد عن تراجع ملحوظ في أدائها، وترقب نسب فشل مرتفعة تعكسه الإحصاءات والمؤشرات العالمية التي تشير إلى أن 15 % فقط من الشركات العائلية تستمر في توليد القيمة لما بعد الجيل الثالث، ومرد ذلك بإجماع الباحثين دقة التحديات، وخطورة العقبات التي فرضتها العولمة بمعناها الشمولي الواسع والتي منها ما يرتبط عضوياً بالطبيعة الخاصة للشركات، كالتعقيد من جهة أولى بسبب عنصر جديد هو العائلة، وغياب الرسميات في العمل من جهة ثانية، كون معظم العائلات تدير شركاتها

(1) الحوكمة في الشركات العائلية: تقرير مشترك عن منتدى ثروات للشركات العائلية مبادرة بيرل، 2014، ص 7.

(2) أحمد بن صالح العثيم: حوكمة الشركات العائلية، الطبعة الأولى، 2006، ص 58 وما يليها.

(3) مولاي أخضر عبد الرزاق، حوكمة الشركات العائلية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات التنمية المستدامة، الجزائر 2013، ص 185 وما يليها.

بنفسها من الجيلين الأول والثاني، وبالتالي عادة ما يكون الاهتمام ضئيلاً بوضع سياسات وممارسات أعمال واضحة، وغياب الإشراف المالي والتنظيمي من جهة ثالثة، لانعدام خطط تداول الإرث، وانعدام القدرة على استقطاب المديرين الخارجيين من ذوي الكفاءة والاحتفاظ بهم، وعدم الفصل بين الملكية والإدارة من جهة رابعة، ومنها ما يتعلق بمتطلبات البيئة المحيطة، كبروز تكتلات اقتصادية من جهة أولى، وسيطرة الشركات العالمية المتعددة الجنسية من جهة ثانية، وإزالة النظام العالمي الجديد كافة صور الحماية والدعم والاحتكار من جهة ثالثة، وانخفاض حجم الإنفاق الحكومي من جهة رابعة، وكثافة الاعتماد على القطاع الخاص في تحقيق التنمية من جهة خامسة. وتزداد التحديات دقةً وأهميةً في دول الخليج العربي ويتقدمها تحدي السيطرة من جهة أولى، وتحدي الفصل بين شؤون العائلة العمل من جهة ثانية، وتحدي إضفاء الطابع الرسمي على الأنظمة والقواعد والعمليات من جهة ثالثة، وتحدي الحجم من جهة رابعة.

لقد أجمع الباحثون أن لا سبيل لمواجهة تلك التحديات إلا من خلال الفصل بين الإستراتيجية العائلية، وإستراتيجية مصالح العمل، باعتماد الحوكمة وفق ضوابط وأطر محددة وذلك لمنافعها المتعددة التي تعود على الشركة أولاً من تطوير وتحديث في الخطط الإستراتيجية المستقبلية بشكل مستمر، إلى تعزيز فرص ديمومة الشركة، إلى سهولة الحصول على تسهيلات مصرفية، إلى إيجاد قاعدة أكبر من العملاء والموردين، والاقتصاد المحلي ثانياً، من دخول الشركة إلى أسواق جديدة، إلى زيادة القدرة التنافسية، إلى نمو كفاءة الاقتصاد والنتائج المحلي.

إلا أن الإشكالية الأساس المثارة في هذا الصدد، والتي تعيننا في بحثنا، تكمن في ضعف ميل بعض الشركات العائلية للاعتراف بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة، لعدة أسباب أبرزها صعوبة كشف بياناتها وخطتها وتسهيل معرفة المساهم الصغير الذي يملك أسهماً قليلة على حقيقة الوضع في الشركة. وبحسب دراسة إحصائية حديثة نسبياً شملت الشركات العائلية في دول الخليج العربي، أفادت أن 76% من الشركات العائلية قوم بإعداد ما يعادل التقرير السنوي للاستخدام الداخلي في المقام الأول، بينما تمتنع 24% عن إعداد مثل هذا التقرير على الإطلاق، وتقوم بعض الشركات

بإعداد تقارير سنوية إستراتيجية واستشرافية مخصصة للاستخدام الداخلي، وذلك لاطلاع حملة الأسهم من العائلة على التوقعات المستقبلية للشركة، وأيضاً لاطلاعهم على مستوى الأداء خلال الفترة الماضية. ومع ذلك لا تقوم 88% من تلك الشركات بالإفصاح عن المعلومات غير المالية مثل المعلومات البيئية والاجتماعية والحوكومية على الإطلاق، وتحجم 79% منها عن الإفصاح عن أي معلومات للعمامة مطلقاً، سواء كانت مالية أو غير مالية. فضلاً عن ذلك، إن الشركات التي تقوم بالإفصاح عن المعلومات تميل للقيام بذلك من أجل أغراض العمل فحسب، مثل الحصول على قرض من أحد المصارف، وقد أصبحت الكثير من المصارف الآن تبتعد عن «الإقراض بضمان اسم المقترض»، اعتماداً على العلاقات الشخصية، وباتت تطالب بالمزيد من المعلومات حول الأداء المالي للشركات العائلية، والاطلاع على ميزانياتها العمومية من أجل إتخاذ القرار بمنح القروض. وكننتيجة لذلك تدرك العديد من الشركات العائلية في دول مجلس التعاون الخليجي أن وجود معايير رفيعة المستوى للحوكمة المؤسسية / هو أمر من شأنه أن يساعدها على الحصول على التمويل الإضافي من خارج الشركة، سواء كان ذلك من أحد المصارف، أو من المستثمرين الآخرين، بينما لا يعاني عدد كبير من الشركات العائلية من أي ديون على الإطلاق.

الخاتمة

في ظل اقتصاد عالمي شديد التعقيد، تسعى الحوكمة جاهدة لتقديم نفسها على أنها الأداة العلاجية الضامنة لاستقرار الأسواق المالية، وتعزيز الاستثمارات والقدرة التنافسية وتحفيز النمو الاقتصادي من خلال جملة من المبادئ والمعايير الفائقة الأهمية، يتقدمها الإفصاح والشفافية اللذان يؤمنان مستوى مناسباً من تحمل المسؤولية، والإشراف والتوجيه بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، لاسيما فيما يتصل بالجوانب المالية من جهة كالميزانية العمومية وبيان الدخل والسيولة النقدية وحقوق الملكية والملاحظات حول البيانات المالية، والجوانب غير المالية من جهة أخرى، كحقوق التصويت ووثائق الشركة الهامة بما فيها النظام الأساسي والأنظمة والقوانين المحلية والمعلومات الخاصة بتشكيل و هيكله مجلس الإدارة .

إلا أن الإشكالية الأساس الملائمة لمسارها - أي الحوكمة - محلياً ودولياً تكمن في صعوبة تعميم مسار موحد ومعايير ثابتة لمفهومها، ومنحى تطبيقها لتنوع البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للنظم الوضعية على مساحة الخارطة الجغرافية الدولية، لذلك تبدو الحاجة ماسة لاتخاذ صانعي القرارات في الشركات المبادرة بانتقاء المسارات المناسبة، واعتماد المعايير الملائمة المتوافقة بذاتها مع طبيعة الشركات وخصوصيتها بما يعزز قدرتها التنافسية في الأسواق المالية .

نعتقد، بعيداً عن أي مبالغة، أن التعايش العقلاني بين «حوكمة» ذات سمة علاجية و «خصوصية» ذات طبيعة وقائية، سيكون حتماً صعب المنال، إذا بقيت الشركات أسيرة معتقدات وأعراف ومفاهيم دلّ الحاضرُ على عدم مواءمتها، مخالفة بمنحائها قاعدة ثابتة قضت بها شريعتنا السمحاء بوجوب تغير الأحكام بتغير الأزمان .

صحيح أن الإفصاح والشفافية «التزام» أكثر من مجرد أداة فاعلة لإدارة علاقات أصحاب المصالح وتحقيق المزيد من القوة لأعمالهم، إلا أن الصحيح أيضاً أن لتلك «العلاقات» و «الأعمال» خصوصيات متعددة الأنواع والأسباب يقتضي احترامها وتعزيزها، إنما ضمن أطر عصرية حرصاً على الاستقرار والأمن القانونيين المنشودين دوماً .

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- (آل خليفة) حامد إمام، صناديق الاستثمار ومفهوم الحوكمة، مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، شرم الشيخ، مصر 2007.
- (آل شبيب) دريد و(الجبوري) عبد الرحمن، أهمية تطوير هيئة الرقابة على الأوراق المالية لرفع كفاءة السوق المالي حالة شركة WorldCom، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع «الريادة والإبداع: إستراتيجيا الأعمال في مواجهة تحديات العولمة»، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، الأردن 2005.
- (آل علي خان) عمار حبيب، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، القاهرة 2011.
- (باطويخ) محمد عمر، الحوكمة، تشريع، ثقافة وسلوك، مجلة المصارف الصادرة عن اتحاد المصارف الكويتية، أبريل 2008.
- (البربري) صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
- (بن درويش) عدنان، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007.
- (بن درويش) عدنان، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، مجلة المصارف الصادرة عن اتحاد المصارف الكويتية، أبريل 2008.
- (بن صالح العثيم) أحمد، حوكمة الشركات العائلية، الطبعة الأولى، 2006.
- (بن صالح المعتاز) إحسان، أخلاقيات مهنة المراجعة والمتعاملين معها - انهيار شركة إنرون والدروس المستفادة، بحث مقدم للندوة الحادية عشر لسبل تطوير الحاسبة ودور المعلومات الحاسوبية في تنشيط سوق الأوراق المالية، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2006.

- (بو بكر) صبري وحسن مجدي، حوكمة الشركات في تونس: إطار تشريعي قوي وواقع متواضع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بـ «مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE».
- (بورسلي) أماني، آثار تطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة الحديثة وأسس التقييم، مجلة المصارف الصادرة عن اتحاد المصارف الكويتية، أبريل 2008.
- (حنفي) عصام، التزامات الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- الحوكمة في الشركات العائلية: تقرير مشترك عن منتدى ثروات للشركات العائلية ومبادرة بيرل، 2014.
- (الدوغجي) علي حسن، حوكمة الشركات وأهميتها في تفعيل ونزاهة التقارير المالية، مجلة دراسات محاسبية مالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العدد السابع، 2009.
- (الدوغجي) علي حسين و(سيد علي) أسامة عبد المنعم، دور قانون (ساربنيز-أوكسلي) في رفع كفاءة مهنة التدقيق الخارجي، جامعة بغداد مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السادس والثمانون، 2011.
- (ديوب) زهاء، الحوكمة وفرض تطبيقها في المنظمات السورية، ماجستير إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010.
- (السعدني) مصطفى محمد بسيوني، الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات، ورقة مقدمة إلى ندوة «حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلية»، المنعقدة في جمهورية مصر العربية، 2006.
- (سلام) محمد أحمد، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.
- (سويلم) محمد علي، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

- (عبد الرزاق) مولاي أخضر، حوكمة الشركات العائلية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات التنمية المستدامة، الجزائر 2013.
- (عبد السلام) صفوت، الشفافية والإفصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال مع التطبيق على سوق الكويت للأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- (العثمان) جمال عبد العزيز، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.
- (ميخائيل) شرف حنا، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة 2004.
- (هاللي) حسين مصطفى، من أجل استراتيجية وطنية للحوكمة من منظور إدارة الدولة والحكم الرشيد، بحوث وأوراق عمل ندوة الإدارة الحديثة في إدارة منظمات الخدمة العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2007.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة 1993.
- مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة - مصطلحات ومفاهيم، غرفة أبو ظبي.
- مركز المشروعات الدولية الخاصة، قائمة بالمصطلحات المتعلقة بحوكمة الشركات، القاهرة 2003.
- مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، 2004.

المراجع باللغة الأجنبية:

- (Alamgir(M.: Corporate Governance. A risk perspective. Corporate Governance and reform. Conference organized by the Egyptian Banking Institute. Cairo May 2007.
- Cheffins(Brian R.: The History of modern US corporate governance, October 2010.
- Germain(Michel: Transparence et information, petites affiches, 1997, n. 139.
- Hermanson(Dana R.,)Rittenberg(Larry E: Internal audit and organization governance, the institute of Internal Auditors Research Foundation, 2003.
- Organization for Economic Cooperation and Development (OECD), Principles for corporate governance. (Introduction), 2004. www.oecd.org.
- Organization for Economic Co-operation and Development, 'Using the OECD principles of corporate Governance a boardroom perspective, Paris 2008.
- The institute of Internal Auditors, The lessons that lie beneath, Tone at the top, USA, February 2002.

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 713 | المقدمة |
| 713 | أهمية البحث |
| 714 | منهجية البحث |
| 714 | خطة البحث |
| 715 | المبحث الأول: الإطار القانوني العام للحوكمة في عالم التجارة والأعمال |
| 716 | المطلب الأول: النشأة التاريخية للحوكمة لدى مجتمع التجارة والأعمال |
| 720 | المطلب الثاني: مدلول وخصائص حوكمة الشركات |
| 725 | المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة لدى مجتمع التجارة والأعمال |
| 729 | المبحث الثاني: معضلة الموازنة بين «الإفصاح والشفافية» و«الخصوصية» في ظل حوكمة الشركات |
| 730 | المطلب الأول: مفهوم مبدئي الإفصاح والشفافية في إطار حوكمة الشركات |
| 734 | المطلب الثاني: نطاق مبدئي الإفصاح والشفافية في إطار حوكمة الشركات |
| 748 | المطلب الثالث: مدى فعالية الشركات العائلية في ظل متطلبات الحوكمة |
| 752 | الخاتمة |
| 753 | لائحة المراجع |

